كلية الحقوق
قسم القانون المدني

" أثر الوفاة أو فقدان الأهلية على الوكالة في القانون المدني الأردني"

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

محمد حسين كساب الرواشدة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ السيد عيد نايل (مشرفا ورئيساً)

أستاذ القانون المدني – عميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد نصر الدين منصور (عضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ تامر محمد الدمياطي (عضواً)

أستاذ القانون المدني المساعد – أكاديمية الشرطة

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: محمد حسين كساب الرواشدة

عنوان الرسالة : " أثر الوفاة أو فقدان الأهلية على الوكالة في القانون المدني الأردني" (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون المدني

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: محمد حسين كساب الرواشدة

عنوان الرسالة : " أثر الوفاة أو فقدان الأهلية على الوكالة في القانون المدني الأردني" (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ السيد عيد نايل (مشرفا ورئيساً)

أستاذ القانون المدني – عميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد نصر الدين منصور (عضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ تامر محمد الدمياطي (عضواً)

أستاذ القانون المدني المساعد – أكاديمية الشرطة

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /٢٠١٩

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /٢٠١٩

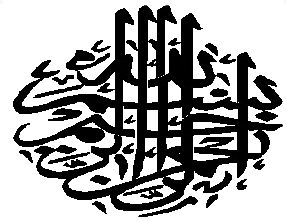

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة التوبة، آية ١٠٥)

إهداء

إلى :

- الغائب الحاضر ، الذي شق لي الطريق منذ الصغر روح والدي رحمه الله
- ولطف الله في الأرض والنبض الدائم والعون المستمر الذي لا ينضب والدتي الغالية أطال الله في عمرها
- إلى رفقاء دربي وعوني وسندي في الحياة إخواني خالد وأحمد
- رفيقة دربي زوجتي الغالية التي تحملت معي عناء هذه المرحلة
- فلذات قلبي أبنائي (كرم، قنوت، ساجدة، منة الله) حفظهم الله

أهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

- أما وقد أنهيت كتابة هذه الرسالة, كان حقا عليّ أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان لأستاذي الفاضل العالم الجليل والقامة الرفيعة صاحب الأخلاق الأبوية معالي **الأستاذ الدكتور/ السيد عيد نايل** أستاذ القانون المدني – عميد كلية الحقوق سابقاً– جامعة عين شمس بقبولي تلميذا عنده، وتلطفه بالإشراف على هذه الرسالة، وترأسه لجنة الحكم عليها وتقويمها، حيث كان لي شرف ارتباط اسمي باسم فقيه كبير، وعلم من أعلام القانون المدني، فمنحني بذلك شرفا عظيما ووساما رفيعا, ويسر لي السبيل وتكرم علي بجهده ووقته, فواكبها منذ بدايتها كفكرة في الذهن إلى أن ظهرت بهذه الصورة التي بين أيديكم والذي وجدته عظيما في تواضعه كبيرا في ترفعه, عالما في فكره. ولمست منه اسداء المعروف وسماحة الخلق وطيب المعدن وسخاء النفس، ففي كل مقابلة معه كان يخط لي منهجا في البحث ويحيطني برعاية الأب لإبنه. ولا يسعني في هذا المقام, أمام عجزي عن وفائه, إلا أن أدعوا الله عز وجل ان يحفظه ويبقيه للعلم ذخرا ولطلبة العلم عونا, أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يرفع قدره، وأن يجعل مجهوداته في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى القامة العلمية وصاحب الأخلاق الرفيعة **الأستاذ الدكتور/ جعفر محمود المغربي**، أستاذ القانون المدني – عميد كلية الحقوق – جامعة مؤتة, الذي أدين له بالفضل والعرفان، على شموله لى بالرعاية والتوجيه، حيث كان لي شرف الإشراف على رسالتي في هذه، فله مني عظيم الامتنان على ما بذله من جهد في القراءة وإبداء الملاحظات السديدة والنصائح القيمة والغالية طوال فترة الرسالة، والتي كان لها أعظم الأثر في إتمام هذه الرسالة، فكان نعم المُعلم، فجزاه الله خيرا وبارك له في صحته وعلمه. وأن يجعل مجهوداته في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد نصرالدين منصور** أستاذ القانون المدني– كلية الحقوق – جامعة عين شمس، لتفضله بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما سيمنحها تميزا وجودة حيث ستلقى ملحوظاته طريقها السريع إلى هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء .

- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ تامر محمد الدمياطي** أستاذ القانون المدني المساعد – أكاديمية الشرطة، لتفضله بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما سيمنحها تميزا وجودة حيث ستلقى ملحوظاته طريقها السريع إلى هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء.

الباحث

المقدمة

يتميز عصرنا الحالي بتداخل وتشابك أوجه النشاط في كل المجالات، إذ لا يستطيع الفرد مباشرة كل حقوقه وواجباته بنفسه؛ لذلك أصبح كثير من الأعمال تؤدى بوساطة أشخاص نيابة عن آخرين، إضافة إلى أن معرفة الشخص بجميع الأمور مستحيلة؛ لعدم إحاطته بأحكامها وإدراكه لها ولمحدودية أفقه؛ لذا قد لا يستطيع الشخص لسبب أو لآخر إبرام عقد معين أو التعبير عن إرادته فيه، لكن هذا لا يعني سلب حقه في التعاقد فهو يستطيع أن ينيب غيره في إبرام العقود عن طريق عقد الوكالة.

كما أن من الأمور التي ساعدت على رواج الوكالة في حياتنا العملية سهولة إنعقادها وإنخفاض تكلفتها والسرعة التي يحتاجها الأطراف في بعض معاملاتهم؛ فيلجؤون إلى الوكالة كحل أسهل لتنفيذ معاملاتهم الخاصة بهم، والتي من أهمها التصرفات الناقلة للملكية.

وقد يكون السبب أيضاً صعوبة الإجراءات التي تتطلبها الدوائر الخاصة في نقل الملكية، أو إرتفاع الرسوم والضريبة على عملية نقل الملكية، وقد تشترط بعض الدول نظاماً معيناً خاصة في حال إذا ما كان البائع أو المشتري يحمل جنسية أخرى.

ونجدها أيضاً في الوكالات التجارية للتسهيل من الأعباء على أطرافها كما وتنتج نفس الأثر كما لو كان من قام بها الأصيل نفسه فالوكيل يقوم مقامه ويعمل لحسابه مما تعود أثار العمل المنفذ من قبل الوكيل إلى الموكل ذاته.

إن عقد الوكالة من العقود ذات الطابع الشخصي التي يرتبط إرتباطاً وثيقاً بها، ويلعب دوراً مهماً في مراحل هذا العقد؛ الأمر الذي يوجب على كل طرف من أطراف عقد الوكالة مراعاة الاعتبارات الخاصة التي يعتد بها وإن

يكون لهذا الاعتداد أثر هام في تنفيذ هذا العقد بل ويؤثر أيضاً على ما يترتب على هذا العقد.

حيث تنقسم الوكالة إلى وكالة عامة وهي التي تكون قائمة على الاعتبار الشخصي وتنتهي بوفاة أحد طرفيها طبقاً لنص المادة (٧١٤) من القانون المدني المصري والمادة (٨٦٣) من القانون المدني الأردني، أما الوكالة الخاصة المخصصة لمصلحة الوكيل أو الغير لا تقوم على الاعتبار الشخصي ولا يجوز إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد طرفيها ولا تنتهي بوفاة أحد طرفيها أو كلاهما.

إلا أن ظهور هذا النوع من الوكالات هو ما يسمى بالوكالة غير القابلة للعزل والتي يقوم من خلالها الموكل بتوكيل شخص للقيام مقامه في تنفيذ العمل المطلوب؛ إذ تعتمد على موضوع تنفيذ الوكالة ولا يكون للاعتبار الشخصي دور في انعقادها ولا في نفادها، ومن خلال هذه الوكالة لا يستطيع الموكل عزل الوكيل لارتباط حق الوكيل بالوكالة، ولاستيفاء ذلك الحق يقوم الموكل بتوكيل هذا الشخص؛ حماية له ولحقوقه. وقد نظم المشرع الأردني أحكاماً خاصة لهذا النوع من الوكالات في قانون خاص وهو القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة في القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٨م.

أهمية الدراسة

ارتأى الباحث أن يكون موضوع الدراسة في عقد الوكالة؛ لكثرة استعمالاته في الحياة العملية، وتحديداً في أثر الوفاة، أو فقدان الأهلية على الوكالة بإعتبارها سبب لإنتهاء عقد الوكالة، فإذا لم تجد الوكالة ما يبرر بقائها ويعزز صمودها في مواجهة هذه الأسباب فلم تنعم بالاستقرار.

ولندرة الأبحاث في هذا المجال، ولوجود إشكالية في حالة وفاة الموكل أو الوكيل أو فقدان الأهلية في حال ما إذا تعلق له حق بالوكالة ولأهمية بقاء

الوكالة لما بعد الوفاة أو فقدان الأهلية بالنسبة لأي طرف من أطرافها؛ حفاظاً على الحقوق وحماية لها.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة في أن موضوع أثر الوفاة أو فقدان الأهلية على الوكالة خاصة في نوع الوكالة غير القابلة للعزل، التي لا تعتمد على أطرافها في تنفيذها والتي تتعلق بها مصلحة لطرفي الوكالة أو حق للوكيل أو للأجنبي.

هذا النوع من الوكالات يتضمن حلولاً تساهم في تسهيل المعاملات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية؛ مما يحقق الفوائد لأطراف عقد الوكالة، ولكن في نفس الوقت فإن هذا ينتج عنه العديد من الإشكاليات القانونية من الناحية العملية والعلمية، مما يستوجب التعامل معها بحذر شديد.

فلا شك أن الوكالة قد يعترض تنفيذها من الإشكاليات؛ إذ يوجد بعض العوائق التي تعترض طريق تنفيذ الوكالة لأسباب تعود إما للموكل أو الوكيل، ومن الرجوع إلى القوانين محل الدراسة (القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني) وجدنا أنها تتفق على طبيعة الوكالة وآثارها وأحكامها، إلا أن مسألة إنتهائها بالوفاة وفقدان الأهلية تشهد تبايناً واضحاً.

فنجد أن القانون المصري في المادة (٧١٤) التي نصت على أنه "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بإنتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل" ولم يستثني الوكالة المتعلقة بمصلحة الوكيل أو الغير، وذلك بالرجوع إلى نص المادة (٢/٧١٥) والتي جاء فيها بأنه لا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه، والمادة (٢/٧١٦) والتي تحدثت عن النزول عن الوكالة إذا كانت صادرة لصالح أجنبي.